

الجرائم الإلكترونية بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

*Gram Electronic between international conventions and national legislation*



عبيشات أمينة.

مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسية بن بوعلي الشلف (الجزائر).

[a.abichat@univ-chlef.dz](mailto:a.abichat@univ-chlef.dz)

تاريخ الإرسال: 2021/04/25 تاريخ القبول: 2021/05/24 تاريخ النشر: 2021/06/01

\*\*\*\*\*

ملخص:

تعتبر الجريمة الإلكترونية أحد الجرائم المستحدثة التي انتشرت بكثرة، لاسيما في السنوات الأخيرة التي عرفت تطورا متسارعا لشبكة الإنترنت، وهو ما استغله مرتكبو الجرائم لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية، باستخدام مختلف وسائل الاتصالات.

وستكون هذه الدراسة محلا لمناقشة ظاهرة الإجرام الإلكتروني، ومحاولة الوقوف على إستراتيجية الدول في التصدي لها ومدى نجاعتها في تحقيق هذه الغاية، مقارنة بالخطورة التي تعرفها الجريمة.

كلمات مفتاحية:

الجريمة، الجريمة الإلكترونية، سياسة المكافحة.

**Abstract:**

*Gram Electronic is one of the most widespread crimes, particularly in recent years, which have witnessed the rapid development of the Internet, which the perpetrators have used to carry out their criminal schemes, using various means of communication.*

*This study will be a place to discuss the phenomenon of cybercrime, and to try to identify states' strategy in addressing them and how effective they are in achieving this goal, compared to the seriousness of the crime.*

**Keywords:**

*Crime, Cybercrime, Control Policy.*

مقدمة:

تعد الثورة التكنولوجية من أهم التطورات التي يعيشها العالم اليوم لاسيما ثورة الاتصالات، حيث ساعدت هذه التكنولوجيا على التطور في العديد من الميادين، إلا أنها في المقابل عرفت العديد من الانعكاسات الخطيرة نتيجة سوء استخدام هذه التقنيات المتطورة، مما أدى إلى انتشار ظاهرة خطيرة على المجتمعات وعلى أمنها واستقرارها وهو ما يعرف بالجريمة الإلكترونية، حيث صنفت هذه الأخيرة ضمن أخطر الجرائم المعاصرة وذلك من منطلق الخصائص التي تمتاز بها عن الجرائم التقليدية، من حيث الدقة والتقنية العالية في ارتكابها من جهة، فضلا على أنها لا تعرف مكانا معيناً ولا زماناً محدداً ولا شخصا بذاته من جهة أخرى، بل أكثر من ذلك

أنها متطورة بتطور الوسائل التكنولوجية المختلفة ما يجعلها أكثر تعقيدا وصعوبة لاسيما فيما يتعلق بأمر إثباتها والتعرف على مرتكبها أو المجرمين الذين أصبحوا يستغلون هذه التقنيات العلمية في توسيع نشاطاتهم الإجرامية، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيات بخصوص هذا الشأن بهدف التصدي لهذه الجريمة أو على الأقل الحد منها، فما هي إذن طبيعة الجريمة الإلكترونية؟ وفيما تتمثل جهود المجتمع الدولي لمكافحة خطورتها؟

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الورقة البحثية أهميتها من خطورة الجريمة في حد ذاتها والخصائص التي تمتاز بها عن باقي الجرائم التقليدية، لذا سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية بيان الجهود الوطنية والدولية في مواجهة هذه الجريمة من جهة، وما مدى مواكبتها لحدثة الجريمة والسرعة في ارتكابها وتطورها من جهة أخرى. مخطط الدراسة:

لمناقشة موضوع الورقة البحثية والإجابة عن التساؤلات المطروحة أعلاه قمنا بتقسيم البحث إلى محورين، المحور الأول تناولنا فيه الجريمة الإلكترونية- المفهوم والخصائص-، في حين يتناول المحور الثاني بعض القوانين الوطنية والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية.

## المحور الأول

### مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها

من خلاله سوف نتطرق إلى معنى الجريمة الإلكترونية وأهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم.

### أولا- تعريف الجريمة الإلكترونية:

تعتبر تعريفات جرائم الكمبيوتر مسألة بالغة الأهمية والصعوبة، هي بالغة الأهمية لأنها ترسم حدود أي قانون أو معاهدة دولية، وينبغي صياغة تعريفات جرائم الكمبيوتر والإنترنت بعناية كبيرة وإلا كانت النتيجة مجالا واسعا يحكم موضوعات غير واقعية أو مجالا ضيقا لا يغطي جميع المسائل المطلوبة وتستخدم مصطلحات عدة لتعكس المعنى نفسه، مثل " جرائم الإنترنت"، و" جرائم الكمبيوتر"، و" جرائم تكنولوجيا المعلومات" والجرائم "عالية التقنية"، وجميعها يشير إلى الجرائم التي ترتكب باستخدام أو من خلال أو على أجهزة الكمبيوتر وغيرها من الوسائل الإلكترونية كالتليفون المحمول<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - إيهاب ماهر السنباطي، الجرائم الإلكترونية ( الجرائم السيبرية) : قضية جديدة أم فئة مختلفة؟ التنغم القانوني هو السبيل الوحيد، أعمال الندوة الإقليمية حول: الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، 19-20 نيسان/ يونيو، 2007، ص.19.

حيث تعتمد تعاريف الجريمة الإلكترونية في الغالب على الغرض من استخدام هذا المصطلح، وتشمل عددا محددا من الأعمال ضد السرية والنزاهة وتوافر بيانات الكمبيوتر أو أنظمة، ويمثل جوهر الجريمة الإلكترونية أبعد من هذا الوصف، ومع ذلك فالأعمال ذات الصلة بالحواسوب لأغراض شخصية أو تحقيق مكاسب مالية أو ضرر بما في ذلك أشكال الجرائم المتصلة بالهوية والأفعال المتعلقة بمحتويات الكمبيوتر جميعها تقع ضمن معنى أوسع لمصطلح " الجريمة الإلكترونية"<sup>1</sup>.

تعرف الجرائم المتصلة بالكمبيوتر بأنها تلك الأفعال الإجرامية الناتجة من خلال أو بواسطة استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة بالكمبيوتر أو أي نوع من الوسائط الإلكترونية الأخرى وفي تعريف آخر أشار خبراء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى هذه الجريمة بأنها: " كل سلوك غير مشروع أو منافي للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها"<sup>2</sup>.

وأيضاً تم تعريفها بأنها تلك الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة بالكمبيوتر والإنترنت في أعمال أو أنشطة إجرامية بهدف أن تحقق عوائد مالية ضخمة يعاد ضخمها في الاقتصاد الدولي عبر شبكة الإنترنت باستخدام النقود الإلكترونية أو بطاقات السحب التي تحمل أرقاماً سرية بالشراء عبر الإنترنت أو تداول الأسهم وممارسة الأنشطة التجارية عبر هذه الشبكة...<sup>3</sup>.

وتم تعريف الجريمة الإلكترونية أيضاً أنها كل فعل أو الامتناع عنه يتم أو كان يجب القيام به باستخدام أدوات التقنيات الإلكترونية وأساليبها الإلكترونية بالمخالفة لنا أقره المشرع أو نهى عنه ويستلزم توقيع عقوبة جنائية على من قام بهذا الفعل أو امتنع عن القيام به<sup>4</sup>.

فجرائم الانترنت أو ما يسمى (cyber crimes) هي ظواهر إجرامية تفرع أجراس الخطر لتنبه مجتمعنا عن حجم المخاطر والخسائر التي يمكن أن تنجم عنها، خاصة أنها جرائم ذكية تنشأ وتحدث في بيئة إلكترونية أو بمعنى أدق رقمية، يقترفها أشخاص مرتفعي الذكاء ويمتلكون أدوات المعرفة التقنية، مما يسبب خسائر للمجتمع ككل على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - ذياب البدينة، الجرائم الإلكترونية : المفهوم والأسباب، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى العلمي : الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحول الإقليمي والدولية، من 2-3 سبتمبر 2014، كلية العلوم الإستراتيجية، المملكة الأردنية الهاشمية، ص.3-4.

<sup>2</sup> - أعمال الندوة الإقليمية حول: الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، 19-20 نيسان/ يونيو، 2007، ص. 05.

<sup>3</sup> - يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه - القانون الأساسي والعلوم السياسية، 06/03/2013، ص.9.

<sup>4</sup> - عبيد صالح حسن، سياسة المشرع الإماراتي لمواجهة الجريمة الإلكترونية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد 95-، الإمارات، أكتوبر 2015، ص. 32.

<sup>5</sup> محمد حجازي، جرائم الحاسبات والانترنت ( الجرائم المعلوماتية)، مارس 2005، ص.1.

أما من الناحية القانونية فقد عرفها المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنها: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية<sup>1</sup>.

وهي كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون<sup>2</sup>، بحسب ما ورد في نص المادة الأولى من القانون الكويتي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

### ثانيا- خصائص الجريمة الإلكترونية

تتميز الجريمة الإلكترونية عن الجرائم العادية بما يلي:

#### 1- جريمة عابرة للحدود:

لقد أعطى انتشار شبكة الانترنت إمكانية لربط أعداد هائلة من أجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة العنكبوتية من غير أن تخضع لحدود الزمان والمكان، لذلك فإن من السهولة بمكان أن يكون المجرم في بلد ما والمجني عليه مقيم في بلد آخر، وهنا تظهر الحاجة لتنظيم قانوني دولي وداخلي متلائم معه لمكافحة هذا النوع من الجرائم وضبط فاعليها، وحيث أن التشريعات الداخلية متفاوتة فيما بين كل دولة من دول العالم، تظهر العديد من المشاكل حول صاحب الاختصاص القضائي لهذه الجريمة وإشكالات أخرى متعلقة بإجراءات الملاحقة القضائية، وتشابه الجرائم الإلكترونية في هذه الخاصية مع بعض الجرائم مثل جرائم غسيل الأموال، وجرائم المخدرات<sup>3</sup>.

#### 2- صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية:

تتميز الجريمة المعلوماتية بصعوبة اكتشافها، وإذا اكتشفت فيكون ذلك بمحض الصدفة عادة، فالجرائم المعلوماتية لا تحتاج إلى أي عنف أو سفك للدماء، أو آثار اقتحام لسرقة الأموال وإنما هي أرقام وبيانات تتغير أو تمحى تماما من السجلات المخزونة في ذاكرة الحسبات الآلية، بحيث يمكن رد الأسباب التي تقف وراء الصعوبة في اكتشاف الجريمة المعلوماتية إلى عدم ترك هذه الجريمة لأي اثر خارجي بصورة مرئية من هذه الجهة، ومن جهة ثانية فإن الجاني يمكنه ارتكاب هذه الجريمة في دول وقارات أخرى، لأنه وكما سبق الإشارة

<sup>1</sup> القانون رقم 04/09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 05 أوت 2009، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

<sup>2</sup> المادة الأولى من القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الكويتي.

<sup>3</sup> عبد الله دغش العجيجي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة لشرق الأوسط، 2014/05/27، ص.20-21.

أن الجريمة المعلوماتية هي جريمة عابرة للحدود، بالإضافة إلى قدرة الجان على تدمير دليل الإدانة في اقل من ثانية واحدة. فهذا يشكل عاملاً إضافياً في صعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم<sup>1</sup>.

### 3- الجريمة الإلكترونية جريمة سريعة التنفيذ:

تعد من قبيل الجرائم سريعة التنفيذ؛ حيث أنه وفي أغلب الأحيان لا يكون الركن المادي سوى ضغط على مفتاح معين في الجهاز مع إمكان تنفيذ ذلك عن بعد دون اشتراط التواجد في مسرح الجريمة. ولهذا فإن الجريمة الإلكترونية ولسهولة ارتكابها شكلت عنصراً إغراءاً للمجرمين حيث أن ارتكابها لا يتعدى سوى توفر إمكانية استغلال التكنولوجيا والتقنية الحديثة خصوصاً عندما يكون الجاني موظفاً عاماً أو في إحدى الشركات التي تعتمد على الحاسب الآلي في طبيعة عملها المتعلقة بالمعلومات أو الأموال بحيث يكون لديها كافة المعلومات اللازمة لتحقيق اختراقات متعددة ومتتالية لأنظمة الحاسب الآلي في الشركة وتحقيق أرباح طائلة<sup>2</sup>.

### 4- الجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة:

تعد الجرائم الإلكترونية من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكل أخطاراً جسيمة في ظل العولمة، فلا غرابة أن تعد الجرائم الإلكترونية - سواء التي تتعرض لها أجهزة الكمبيوتر أو التي تسخر تلك الأجهزة في ارتكابها - من الجرائم المستحدثة، حي أن التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، بحيث يتجاوز هذا التقدم بقدراته وإمكاناته أجهزة الدولة الرقابية، بل إنه أضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها، بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها وأمن مواطنيها<sup>3</sup>.

وما يمكن قوله عن خصائص الجريمة المعلوماتية أنها جريمة العالم الافتراضي غير الملموس، وما يميزها أكثر الشخص الذي يقوم بهذه الجريمة يختلف اختلافاً جذرياً عن المجرم التقليدي، فالمجرم المعلوماتي يتميز بذكائه وقدرته على التعامل مع جهاز الحاسوب والشبكة العنكبوتية، اللذان يساعده على ارتكاب جرائمه بدون أي جهد عضلي...؛ فالجريمة المعلوماتية تتم بتقنيات عالية، وكذلك هناك خاصية بارزة وهي عولمة هذه الجرائم يؤدي إلى تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم فهذه الجرائم هي صورة صادقة من صور العولمة. ومدى خطورة هذه الجرائم أيضاً<sup>4</sup>.

### 5- الجريمة الإلكترونية أسرع تطوراً من التقنين الوضعي:

<sup>1</sup> - فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011-2012، ص. 44.

<sup>2</sup> - عثمان الصديق أحمد محمد، الجرائم الإلكترونية في القانون السوداني - دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2002 -، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية القانون، السودان، بدون سنة نشر، ص. 108.

<sup>3</sup> - عبد الله العجمي، المرجع السابق، ص. 25.

<sup>4</sup> - فتيحة رصاع، المرجع السابق، ص. 48.

تعتبر من بين خصائص الجريمة المرتكبة عبر الانترنت أنها الأسرع تطورا من التشريعات، وذلك راجع إلى التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع والذي تجسده شبكة الانترنت، بالإضافة إلى مختلف المؤتمرات التي يعقدها القراصنة والتي تسمح لهم بابتكار وسائل وطرق غاية في التعقيد لم تعرفها التشريعات من قبل وذلك من أجل ارتكابهم لجرائمهم<sup>1</sup>.

## 6- قلة الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية:

نظرا لحساسية هذا النوع من الجرائم وما يتعرض له المجني عليه كطرف في الجريمة من تشهير فيما لو أبلغ عن الجريمة؛ فإن الإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم قليل مقارنة مع غيرها من الجرائم قليل مقارنة مع غيرها من الجرائم<sup>2</sup>.

## المحور الثاني

### القواعد الدولية والوطنية لمواجهة الجرائم الإلكترونية

حاولت العديد من الدول التصدي لجرائم المعلوماتية من خلال سن قوانين وقواعد تجرم وتكافح من خلالها هذه الظاهرة، لذا سنحاول الوقوف على هذه السياسة من خلال ما يلي:  
أولا- اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية :

تعد هذه الاتفاقية التابعة لمجلس أوروبا أول أداة للقانون العرفي التي وضعت على وجه الخصوص لمكافحة جرائم الإنترنت<sup>3</sup>.

حيث تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال الشؤون الجنائية، وحددت كذلك الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة بين الدول في غياب الاتفاقيات الدولية<sup>4</sup> وقد وقّعت على هذه الاتفاقية 30 دولة، ولأهمية هذه الاتفاقية انضم إليها العديد من الدول من خارج المجلس الأوروبي، وأبرز هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، التي صادقت عليها في 22 سبتمبر (2006) م، ودخلت حيز النفاذ في الأول من يناير 2007م<sup>5</sup>، وتهدف الاتفاقية إلى<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> - يوسف صغير، المرجع السابق، ص.15.

<sup>2</sup> - لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2010، ص.12.

<sup>3</sup> - جان فنسوا هنروت، أهمية التعاون الدولي والتجربة البلجيكية في تبادل المعلومات بين عناصر الشرطة والتعاون القضائي، أعمال الندوة الإقليمية حول: الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، 19-20 نيسان/ يونيو، 2007، ص.97.

<sup>4</sup> - عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، كتاب الجرائم الإلكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2012، ص.08.

<sup>5</sup> - ليلي الجنابي، فعالية القوانين الوطنية والدولية في مكافحة الجرائم السيبرانية، مجلة الحوار المتمدن 34، المحور: "دراسات وأبحاث قانونية"، 2017 ص 24.23، تاريخ الاطلاع: 11-09-2019، متاح على الرابط الآتي:

- توحيد عناصر القانون الجزائري المحلي مع الأحكام المتعلقة بالجرائم الإلكترونية،
- توفير الإجراءات القانونية اللازمة للتحري وملاحقة الجرائم المرتكبة إلكترونياً بواسطة الكمبيوتر،
- تعيين نظام سريع وفعال للتعاون الدولي،
- الحفاظ بشكل سريع على البيانات المخزنة على أجهزة الكمبيوتر وحفظها والإفصاح الجزئي عن حركة هذه البيانات المخزنة على الكمبيوتر.

- جمع معلومات عن حركة البيانات وعن إمكان وجود تدخّل في محتواها.

وشملت العديد من جرائم الإنترنت منها: الإرهاب، تزوير بطاقات الائتمان، دعاة الأطفال، وتعهد الاتفاقية إلى تنسيق القوانين الجديدة في دول عديدة، وجاءت نتيجة مشاورات طويلة بين الحكومات وأجهزة الشرطة، وقطاع الكمبيوتر، وتم صياغة نصوصها من قبل خبراء في مجلس أوروبا بمساعدة عدة دول منها الولايات المتحدة، كما تعد الاتفاقية الوحيدة المتعددة الأطراف المعنية بمكافحة الجرائم التي تتم باستخدام شبكة الإنترنت، وهي تمثل ركيزة أساسية منذ دخولها حيز النفاذ في الأول من جويلية لعام 2004<sup>2</sup>.

ثانيا - الجريمة المعلوماتية في القانون الاتحادي رقم (2) لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 2006.

لقد نص المشرع الإماراتي في هذا القانون على مجموعة من العقوبات المتعلقة بالمساس بالأمن الإلكتروني، بحيث خص كل نوع من الجريمة بالعقوبة المقررة لها والتي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

#### 01- جريمة الدخول إلى موقع أو نظام معلوماتي دون حق:

فهي كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء دخول الموقع أو النظام أو يتجاوز مدخل مصرح به، يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ أما إذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ وفي حالة ما إذا كانت البيانات أو المعلومات شخصية؛ فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

عقوبة ارتكاب الجريمة بسبب تأدية العمل أو تسهيله: فكل من ارتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من هذا القانون أثناء أو بسبب تأدية عمله أو سهل ذلك للغير يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?>

<sup>1</sup> جورج ليكي، المعاهدات الدولية للإنترنت، مجلة الدفاع الوطني، لبنان، العدد 83، كانون الثاني 2013. تاريخ الاطلاع: 09-11-2020

متاح على الرابط الآتي : <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/>

<sup>2</sup> درار نسيم، الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الإلكتروني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد (تلمسان)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص. 273-274.

(02)- جريمة تزوير مستند في نظام معلوماتي أو استعماله:

يعاقب بالسجن المؤقت كل من زور مستندا من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية معترفا به قانونا في نظام معلوماتي، وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر.

(03)- جريمة إعاقة أو تعطيل الدخول إلى الأجهزة أو البرامج المعلوماتية:

كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات بأية وسيلة كانت عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(04)- جريمة إدخال ما من شأنه إيقاف العمل بالبرامج المعلوماتية أو تدميرها أو مسح أو حذف أو تعديل البرامج أو البيانات أو المعلومات:

فتكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(05)- جريمة التعدي على البيانات التي تتضمن فحوصات وتشخيص طبي باستعمال الشبكة العنكبوتية

(06)- جريمة التنصت العمدي على كل ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية ؛ فتكون العقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(07)- جريمة ابتزاز الأشخاص وتهديدها بغية حملها على القيام بفعل أو الامتناع عنه:

فتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس مدة لا تزيد سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما إذا التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

- الحصول على مال منقول أو سند عن طريق الشبكة

- استخدام الشبكة للوصول إلى أرقام أو بيانات بطاقة انتمائية

- توزيع ما من شأنه المساس بالأداب العامة عن طريق الشبكة المعلوماتية.

أما للغير أو بأي وسيلة أخرى، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها<sup>1</sup>.

أما بخصوص العقوبات المقررة لارتكاب الجريمة؛ فقد خصص المشرع الإماراتي فصلا خاص بهذا الأمر نص من خلاله على مجموعة من العقوبات المقررة ضد كل من يرتكب هذه الجريمة، حيث نصت المادة الثانية من القانون على عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألفي

<sup>1</sup> - القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2016 المتضمن تعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أبو ظبي، 23 ماي 2016،



دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في حق كل من ارتكب دخول غير مشروع إلى جهاز حاسب آلي أو إلى نظامه أو إلى نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو إلى نظام إلكتروني مؤتمن أو إلى شبكة معلوماتية؛ فإذا ترتب على هذا الدخول إلغاء أو حذف أو إتلاف أو تدمير أو إفشاء أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات؛ فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ أما إذا كانت البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة أو ساعدوا على ارتكابها بحكم وظيفتهم، أو مستغلين وظيفتهم؛ فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نصت المادة الثالثة من القانون المذكور أعلاه على عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة الجرائم التالية:

- الدخول غير المشروع والمباشر لأحد المواقع أو الأنظمة المعلوماتية، أو بأية وسيلة تقنية قصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية، وفي حالة الوصول إليها فعلا فتكون العقوبة في هذه الحالة العقوبة الحبس لمدة 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بالعقوبتين معا.

- تزوير أو إتلاف مستندا أو سجلا أو توقيعاً إلكترونياً أو نظام معالجة إلكترونية أو نظام إلكتروني، وذلك باستخدام أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، أما إذا وقع التزوير على مستند رسمي أو بنكي أو بيانات حكومية تكون العقوبة في هذه الحالة الحبس لمدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- المساس بملفات إلكترونية تحتوي على معلومات طبية.

- المساس بكرامة الأشخاص وشرفهم وسعتهم عبر الشبكة المعلوماتية، بالإضافة إلى تهديدهم وابتزازهم؛ فتكون العقوبة في هذه الحالة العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات والغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- الاستيلاء على مال أو منفعة غير مشروعة عبر الشبكة المعلوماتية، وذلك باستخدام طريقة احتيالية

أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة وهمية من شأنها خداع المجني عليه

ثالثاً- الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري:

يهدف مواجهة هذه الظاهرة المستحدثة، اتخذت الجزائر عدة إجراءات كغيرها من باقي دول العالم، على مستوى المنظومة التشريعية والتنظيمية، وذلك عن طريق تعديل بعض القوانين واستحداث قوانين أخرى جديدة أخذت بالحسبان التطورات السريعة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ فبالرغم من عدم وجود نصوص

صريحة وخاصة بالجرائم المعلوماتية إلا أنه وردت بعض الأحكام في القسم السابع من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. وكذا استحداث القانون رقم 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها<sup>1</sup>.

تناول المشرع الجزائري جرائم المعلوماتية في القانون رقم 04/15 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث تم استحداث في هذا القانون قسم خاص يعنى بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث نصت المادة 394 مكرر منه على معاقبة كل من يدخل عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، في حين تم مضاعفة العقوبة إذا حصل حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، أما إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة ؛ فتكون العقوبة في هذه الحالة من 6 أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 150.000 دج.

كما يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، بحسب ما هو مقرر في المادة 394 مكرر<sup>1</sup>، وبعقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وكذا حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم طبقا لنص المادة 394 مكرر<sup>2</sup>.

أما إذا استهدفت الجريمة قطاعات حساسة في الدولة كالدفاع لوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام فنص المشرع عن تسليط عقوبات أشد، دون التفصيل فيها.

كما تضمن التشريع أيضا عقوبات تخص الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بحسب نص المادة 394 مكرر<sup>4</sup>. الجزائية للشخص المعنوي وذلك في نص المادة 18 مكرر من القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات الذي ينص على أن: "العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنائيات والجنح هي

أ/ الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ب/ واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

<sup>1</sup>- دليلة العوفي، إشكالية مواجهة الجزائر لمجتمع المعلومات من الفجوة الرقمية إلى الجريمة المعلوماتية، ص.8.

- حل الشخص المعنوي

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر أو تعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه .

وللشريك في ارتكاب هذه الجريمة سواء شارك في مجموعة أو اتفاق بغرض الإعداد لإحدى الجرائم

المنصوص عليه في هذا القسم تكون العقوبة نفس عقوبة الفاعل الأصلي. طبقا لنص المادة 394 مكرر5.

وإضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة المالية المسلطة على مرتكبي جريمة الإنترنت أو الجريمة المعلوماتية،

يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم

المعاقب عليها، وإغلاق المحل أو مكان استغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالها.

نصت المادة 394 مكرر 3/2 من قانون العقوبات على ظرفين تشدد بهما عقوبة جريمة الدخول والبقاء

داخل النظام، ويتحقق هذان الظرفان عندما ينتج عن الدخول أو البقاء إما محو أو تعديل المعطيات التي

يحتويها النظام وإما عدم صلاحية النظام لأداء وظائفه، ويكفي لتوفر هذا الظرف وجود علاقة سببية بين

الدخول غير المشروع أو البقاء غير المشروع وتلك النتيجة الضارة، ولا يشترط أن تكون تلك النتيجة الضارة

مقصودة، لأن تطلب مثل هذا الشرط يكون غير معقول، حيث أن المشرع نص على تجريم الاعتداء المقصود على

النظام عن طريق محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها باعتباره جريمة مستقلة. كما لا يشترط أن تكون تلك

النتيجة مقصودة، أي على سبيل الخطأ غير العمدية، فالظرف المشدد هنا ظرف مادي يكفي أن توجد بينه وبين

الجريمة العمدية الأساسية وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع علاقة سببية للقول بتوافره إلا إذا أثبت

الجاني انتفاء تلك العلاقة، كأن يثبت أن تعديل أو محو المعطيات أو أن عدم صلاحية النظام للقيام بوظائفه

يرجع إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- فشار عطاء الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية

المزمع عقده بأكاديمية الدراسات العليا بليبيا في أكتوبر 2009، ص.28.

وفي حالة حقوق المؤلف فقد أكدت المادة 05 من الأمر 03-05<sup>1</sup> المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أنه من بين المصنفات المشمولة بالحماية؛ قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو أي شكل من الأشكال الأخرى، والملاحظ هنا أن المشرع قد وسّع من نطاق المؤلفات المحميّة؛ حيث أدمج تطبيقات الإعلام الآلي ضمن المصنفات الأصلية والمعبر عنها بمصنفات قواعد البيانات وبرامج الإعلام الآلي، التي اعتبرتها المادة 04 من نفس الأمر ضمن المصنفات بالأدبية المكتوبة الأولى بالحماية، والتي يصل نطاق حمايتها القانونية زمنيا إلى حدود 50 سنة من تاريخ وفاة المؤلف.<sup>2</sup>

وقد اعتبر المشرع الجزائري في المواد 151 وما بعدها من نفس الأمر، أن كل الأفعال التي تعدّ مساسا بحقوق التأليف والابتكار أيّا كان نوع الفعل تأخذ توصيفا جنحيا؛ سواء من قبيل التقليد أو التزوير والمحاكاة أو المساس بسلامة المصنف أو بيعه وتأجيريه، أو تداول المصنف الأدبي والفني أو أي تطبيق أو برنامج آلي. وذلك من خلال عقوبات أصلية وتكميلية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج، مع منح القاضي السلطة التقديرية لمصادرة المبالغ المساوية لمبلغ الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع للمصنف الرقمي أو الأداء المحمي قانونا.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 04/09 يعتبر تحديا كبيرا لمختلف الهيئات المختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية (الشرطة القضائية، المحامي، القاضي)، نظرا لصعوبة تطبيقه حيث تعترضه عدة عقبات كصعوبة اكتشاف واثبات الجريمة المعلوماتية وبالتالي الوصول إلى الأدلة الرقمية، عالمية الجرائم المعلوماتية التي تتعدى إقليم الدولة الجزائرية وهذا نظرا لوقوعها في فضاء مفتوح وغير محدود، مما يطرح مشكل الاختصاص القضائي، فالواقع أثبت بأن الجرائم المعلوماتية في تطور مستمر وسريع بتطور التقنية التي أفرزتها بالمقارنة مع الأطر التنظيمية والتشريعية التي تحاول الدولة تكييفها وهذا ما خلق فجوة تشريعية بين طرفي المعادلة، مما جعل الهيئات المختصة تطبق النصوص التشريعية المطبقة في الجرائم التقليدية على مثل هذه الأنواع من الجرائم المتعددة الأشكال والأصناف وهذا ما يستدعي التعاون الدولي.<sup>4</sup>

خاتمة:

من جملة ما أمكننا استخلاصه والتوصية به في ختام هذه الورقة البحثية ما يلي:

<sup>1</sup>- الأمر رقم: 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 44 بتاريخ 2003/07/23، ص 03.

<sup>2</sup>-يراجع نص المادة 58 من الأمر 03-05

<sup>3</sup>- يراجع نص المواد من 153 إلى غاية المادة 159 من الأمر 03-05 المذكور أعلاه.

<sup>4</sup>- دليلة العوفي، المرجع السابق، ص.09.ص.10.

- تعتبر ظاهرة الإجرام الإلكتروني ظاهرة عالمية، تسعى معظم دول العالم إلى مكافحتها والتصدي له، وذلك من خلال اعتماد سياسة التجريم ومعاقبة كل ما من شأنه أن يمس بأمن البيئة الرقمية.
  - يبدو للباحث أن العقوبات التي أقرتها التشريعات محل الدراسة والمتعلقة بالمساس بأمن المعلومات وسلامة الفضاء الرقمي لا تتماشى مع طبيعة الجرم المرتكب، لاسيما في ظل التغيرات التي يشهدها العالم بأكمله حيث أصبحت معظم معاملات وأعمال الأفراد تتم بطريقة إلكترونية، لذا ينبغي توفير الحماية اللازمة التي يضمن في ظلها سلامة معلوماته الشخصية.
  - ملاحظة القصور في مواجهة بعض أصناف الجريمة الإلكترونية كما هو الشأن بالنسبة لجريمة التزوير الإلكتروني
  - وعليه يمكننا اقتراح ما يلي:
  - ضرورة تكوين متخصصين في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية، فضلا عن تكوين مصالح من الضبطية القضائية المختصة بالبحث والتحري،
  - إتاحة برامج رقمية تعمل على مراقبة كل ما من شأنه أن يهدد أمن الفضاء الرقمي ومستخدميه.
  - تكريس مبدأ التعاون الدولي لمواجهة هذا النوع من الجرائم، والعمل على توفير بيئة تشريعية تأخذ بعين الحسبان طبيعة هذه الجرائم وخصائصها.
- قائمة المصادر والمراجع:**

#### أولا- الكتب:

- عبد العال الديري، محمد صادق إسماعيل، كتاب الجرائم الإلكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2012، ص 08.
- ثانيا- رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير:**
- درار نسيم، الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الإلكتروني ( دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد ( تلمسان)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص.273-274.
- عبد الله دغش العجبي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة لشرق الأوسط، 2014/05/27، ص.20-21.
- عثمان الصديق أحمد محمد، الجرائم الإلكترونية في القانون السوداني - دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2002 -، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية القانون، السودان ،
- فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011-2012، ص.44.

### ثالثا- المقالات العلمية:

- لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2010، ص.12.

### رابعا- ندوات ومؤتمرات علمية:

- جان فنسوا هنروت، أهمية التعاون الدولي والتجربة البلجيكية في تبادل المعلومات بين عناصر الشرطة والتعاون القضائي، أعمال الندوة الإقليمية حول: الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، 19-20 نيسان/يونيو، 2007، ص.97.

- فشار عطاء الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية المزمع عقده بأكاديمية الدراسات العليا بليبيا في أكتوبر 2009، ص.

### خامسا- المواقع الإلكترونية:

- جورج لبكي، المعاهدات الدولية للإنترنت، مجلة الدفاع الوطني، لبنان، العدد 83، كانون الثاني 2013. تاريخ الاطلاع: 11-09-2020 متاح على الرابط الآتي:

<https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/>

- ليلى الجنابي، فعالية القوانين الوطنية والدولية في مكافحة الجرائم السيبرانية، مجلة الحوار المتمدن 34، المحور: "دراسات وأبحاث قانونية"، 2017 ص 23.24، تاريخ الاطلاع: 11-09-2019، متاح على الرابط الآتي:  
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?>

### سادسا- التشريعات الوطنية والأجنبية

- القانون الكويتي رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الأمر رقم: 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 44 بتاريخ 23/07/2003، ص 03.

- القانون رقم 04/09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 05 أوت 2009، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

- القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2016 المتضمن تعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. 23 مايو 2016، أبو ظبي.